إن الغرض الأساسي من إبرام الصفقة العمومية هو تنفيذها، و ينجم عن هذا التنفيذ آثار بالنسبة للمصلحة المتعاقدة و بالنسبة للمتعامل المتعاقد معها، و قد يؤدي تضارب المصالح إلى نشوب نزاع بين الأطراف المتعاقدة، فكل منهما يرمي إلى تحقيق الغاية التي تعاقد من أجلها.

والمشرع الجزائري نظم طرق فض النزاعات التي تحدث أثناء تنفيذ الصفقة العمومية و حدد ذلك بطريقتين إما اللجوء إلى الحل الودي، وإما اللجوء إلى طرق التسوية القضائية، و لتحقيق أفضل الحلول اللجوء إلى الوسائل البديلة لحل منازعات الصفقات العمومية قبل الطريق القضائي، خاصة و أن تسوية هذه المنازعات تخضع للإجراءات المعمول بها في قانون الإجراءات المدنية و الإدارية و كذا الإجراءات المنصوص عليها في قانون الصفقات العمومية .

وكون قانون الصفقات العمومية أكثر القوانين تأثرا بالمستجدات الحديثة و العالمية باعتباره ينظم مجالا نشطا وواسعا من مجالات الحياة، و يطرح الكثير من النزاعات أمام القضاء، فالمشرع الجزائري تبنى مبدأ الحلول الودية و هذا ما تجسد من خلال التشريعات التي نظمت الصفقات العمومية من بين ذلك المرسوم الرئاسي 247/15 حيث كرس ذلك في المادة 153.

وقد تم تقسيم الفصل الاول الى ثلاث مباحث كما سيتم بيانه:

المبحث الأول: الطعن الإداري في قانون الصفقات العمومية

المبحث الثاني: نظام التحكيم كوسيلة لتسوية منازعات الصفقات العمومية

المبحث الثالث: استحداث لجنة التسوية الودية للنزاع